

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة

بأموال الدولة الخاصة :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر

جعفر

بالعباسية بمدينة القاهرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١٤ لسنة ١٩٧١ بتخصيص أراضي فضاء مملوكة

للدولة وكائنة بمنطقة العباسية بمحافظة القاهرة للتوسيع في أراضي شركة مدينة نصر

للسكان والتعهير :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٢ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار وزيرة التأمینات والشئون الاجتماعية رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٤ بدمج جمعية

الوفاء والأمل لرعاية المعوقين في جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص الأرض الكائنة بالمنطقة السابعة بمدينة نصر بمحافظة القاهرة السابق تخصيصها لجمعية الوفاء والأمل والبالغ مساحتها ٢٣٧ فداناً الموضحة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة لصالح وزارة الدفاع.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ  
 (الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

حدود أرض جمعية الوفاء والأمل بمدينة نصر  
( مرفقة بالقرار الجمهوري رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٠ )

